



شركة الإسماعيلية/ مصر للدواجن

شركة مساهمة مصرية

طبقاً للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١

رأس المال المرخص به ٢ مليار جنيه - رأس المال المدفوع ٦٨٥, ٦٨٥ مليون جنيه

دعوة لحضور الجمعية العامة العادية

يتشرف مجلس إدارة شركة الإسماعيلية/ مصر للدواجن (ش.م.م) بدعوة السادة المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة العادية للشركة المقرر عقدها بإذن الله في تمام الساعة الثالثة من بعد ظهر يوم الاثنين الموافق ٢٠١٤/٣/٣١ بمقر إدارة الشركة الكائن بمنطقة سرايوم جنوب محافظة الإسماعيلية.

وذلك للتظفر في جدول الأعمال التالي:

- ١- التصديق على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية في ٢٠١٣/١٢/٣١.
- ٢- التصديق على تقرير السيد مراقب الحسابات عن القوائم المالية للشركة عن السنة المالية المنتهية في ٢٠١٣/١٢/٣١.
- ٣- التصديق على القوائم المالية عن السنة المالية المنتهية في ٢٠١٣/١٢/٣١.
- ٤- إبراء ذمة السادة أعضاء مجلس الإدارة عن أعمال إدارتهم للشركة خلال عام ٢٠١٣.
- ٥- عرض الإجراءات التصحيحية للمؤشر المالي للشركة طبقاً للمادة ٦٣ من ضوابط الإفصاح.
- ٦- اعتماد تشكيل مجلس الإدارة.
- ٧- تجديد تعيين مراقب الحسابات مع تجديد تعالیه عن السنة المالية التي تنتهي في ٢٠١٤/١٢/٣١.
- ٨- تجديد يدل حضور الجلسات ومصرفيات وانتقال وإقامة السادة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة عن عام ٢٠١٤.
- ٩- الترخيص لمجلس الإدارة أو من يفوضه بالتبرع وحدوده خلال عام ٢٠١٤.
- ١٠- الترخيص لمجلس الإدارة في إبرام عقود معاوضة.

ونرجو أن توجه عناية السادة المساهمين إلى مايلي:

- ١- لكل مساهم الحق في التصور بالأصالة أو الإثابة ويشترط لصحة الإثابة أن تكون ثابتة بتوكيل رسمي أو مصدق على التوقيعات فيه وبإستثناء الأشخاص المعنوية لا يجوز للمساهم أن يمثل في اجتماع الجمعية العامة العادية عن طريق الوكالة عدداً من الأصوات يجاوز ١٠٪ من مجموع الأسهم الاسمية من رأس مال الشركة ولا يجاوز ٢٠٪ من الأسهم المثلثة في الاجتماع.
- ٢- على السادة المساهمين الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة العادية تقديم شهادة تظيد وتجميد أسهمهم في أحد البنوك المعتمدة أو في إحدى شركات إدارة سجلات الأوراق المالية قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل ولن يسمح بالدخول والتصويت إلا تعاملي شهادات التجميد.
- ٣- يمكن للسادة المساهمين الاضطلاع على الكشوف التفصيلية والمستندات المشار إليها في المواد من ٢١٩ إلى ٢٢١ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وذلك بإدارة الشؤون المالية بمقر الشركة خلال ساعات العمل الرسمية للشركة وفقاً للمواحد المقررة بالمواد المذكورة.
- ٤- أي أسئلة تتعلق بالموضوعات المعروضة على الجمعية العامة العادية يتعين تقديمها كتابة إلى إدارة علاقات المستثمرين بالبريد المسجل أو باليد مقابل إيصال قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية بثلاثة أيام على الأقل وتقتصر المناقشة في الجمعية العامة العادية على الموضوعات المدرجة بجدول الأعمال وما جاء من استفسارات.
- ٥- لا يجوز قيد أو نقل الملكية للأسهم من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع وحتى انقضاء الجمعية.
- ٦- في حالة عدم اكتمال التصاب القانوني للجمعية للاجتماع وحتى انقضاء الجمعية يمثلون ٥٠٪ من أسهم رأس مال الشركة فإن السادة المساهمين مدعوون إلى حضور اجتماع ثان في تمام الساعة الرابعة والنصف من ذات اليوم وفي نفس مكان انعقاد الجمعية الأولى ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أي كان عدد الأسهم المثلثة فيه طبقاً للنظام الأساسي للشركة.
- ٧- يرجى التكرم بالحضور قبل الموعد المشار إليه بساعة على الأقل لإحيات الحضور والشخصية والتوكيلات.

والله ولي التوفيق،،،

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عبد العزيز محمد عبده عبد الله يمانى

حزيرة الجهور
٢٠١٤/٣/١٩